[ص 230] فذكرتُ له فرْض اﷲِ في الوُضوء ومَسْحَ النبي على الخُفّـَيْنِ وما صارَ إليه أكثرُ أهْلِ العِلم مِن قَبُول المَسْحِ .

فقال : أفيُخالِفُ المسْحُ شيئا مِن القُرَآن ؟ .

قلت : لا تخالفه سنةٌ بحالٍ .

قال : فما وَجْهُهُ ؟ .

قلت : لَمّـَا قال : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّـَلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (6) " [المائدة] دلّـَت السنةُ على أنّـَ مَن كان على طَهارَةٍ ما لمَـْ يُحْدِثْ فقامَ إلى الصلاةِ لم يكنْ عليه هذا الفَرْضُ فكذلك دلت على أن فَرْضَ غَسْل القَدَمَيْنِ إنما هو على المُتَوَضّـِئ لا خُفّـَيْ عليه لَبِسَهُمَا كاملَ الطهارةِ